



اللائحة التنفيذية لبرنامج مدى القرآني

@Sofraasa



0541810300

جمعية سفراء التعليم



برنامج مدى القرآني

المقدمة

@Sofraasa



0541810300

جمعية سفراء التعليم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

انطلاقاً من رسالة **برنامج مدى القرآني** في خدمة القرآن الكريم وتعليمه،
وتقديم مسارات تعليمية نوعية تسهم في نشر تعلم كتاب الله تعالى، فقد
أعدت هذه اللائحة التنفيذية لتنظيم إجراءات تنفيذ البرنامج، وتحديد الأدوار
والمسؤوليات، وبيان الضوابط والإجراءات المنظمة للعلاقة بين برنامج مدى
والجهات المستفيدة، بما يحقق جودة التنفيذ، ويرفع كفاءة الأداء، ويضمن
تحقيق الأثر التعليمي المنشود.

وتعد هذه اللائحة مرجعاً تنظيمياً لجميع الجهات الراغبة في تنفيذ برنامج مدى،
ولكافة المشاركين في الإشراف على أعماله وتنفيذها، ويلتزم بها جميع
الأطراف وفق ما ورد فيها من أحكام وإجراءات



برنامج مدى القرآني

الفصل الأول

الأحكام العامة

@Sofraasa



0541810300

جمعية سفراء التعليم

المادة الأولى : التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :
برنامج مدى: برنامج قرآني تعليمي تشرف عليه جمعية سفراء التعليم، ويضم عددًا من المسارات التعليمية المعتمدة.

الجمعية: جمعية سفراء التعليم.

الجهة المستفيدة: الجهة الراغبة في طلب تنفيذ أحد مسارات برنامج مدى.

الجهة المنفذة: الجهة التي تم اعتماد طلبها وبدأت بتنفيذ أحد مسارات البرنامج.

المسار: أحد المسارات التعليمية المعتمدة ضمن برنامج مدى .

فريق البرنامج: الفريق المكلف بإدارة برنامج مدى والإشراف على أعماله.

المستفيد: كل من يلتحق بأحد مسارات البرنامج للاستفادة من خدماته التعليمية

المادة الثانية : أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى :

1. تنظيم إجراءات تنفيذ برنامج مدى.
2. توحيد آلية تنفيذ المسارات التعليمية.
3. تحديد مسؤوليات جميع الأطراف.
4. رفع جودة التنفيذ.
5. تحقيق الأثر التعليمي.
6. تنظيم العلاقة بين البرنامج والجهات المنفذة.
7. ضمان الالتزام بالأنظمة والتعليمات المعتمدة

المادة الثالثة : نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الجهات المستفيدة والمنفذة لمسارات برنامج مدى، وجميع المشاركين في إدارة البرنامج أو الإشراف عليه أو تنفيذه.



الفصل الثاني

طلب تنفيذ البرنامج

@Sofraasa



0541810300

جمعية سفرة للتعليمية

المادة الرابعة : تقديم الطلب

يتم طلب تنفيذ أحد مسارات برنامج مدى من خلال النموذج المعتمد، مع استكمال جميع البيانات والمرفقات المطلوبة.

المادة الخامسة : دراسة الطلب

يتولى فريق البرنامج دراسة الطلب، والتحقق من توافقه مع أهداف البرنامج، واستيفائه للاشتراطات والمتطلبات المعتمدة.

المادة السادسة : اعتماد الطلب

يتم إشعار الجهة بنتيجة دراسة الطلب، وفي حال الموافقة يتم اعتماد المسار واستكمال الإجراءات التنظيمية اللازمة قبل بدء التنفيذ.

المادة السابعة : اختيار المسار

يجوز للجهة المستفيدة اختيار أحد المسارات التعليمية المعتمدة، كما يجوز تنفيذ أكثر من مسار بعد موافقة برنامج مدى، وفق الضوابط المنظمة لذلك.

المادة الثامنة : الاتفاقية

يبرم برنامج مدى اتفاقية مع الجهة المنفذة قبل بدء تنفيذ أي من مسارات البرنامج، وتتضمن الاتفاقية الأدوار والمسؤوليات، والالتزامات المالية والإدارية، ومدة التنفيذ، وأي بنود أخرى يراها الطرفان محقة لمصلحة البرنامج.



الفصل الثالث

التزام الجهات المنفذة

@Sofraasa



0541810300

جمعية سفرة للتعليمية

المادة التاسعة : تعيين منسق

تلتزم الجهة المنفذة بتعيين منسق يكون حلقة الوصل مع فريق البرنامج طوال فترة التنفيذ.

المادة العاشرة : توفير بيئة التنفيذ

تلتزم الجهة بتوفير مقر مناسب لتنفيذ المسار، وتجهيزه بما يتناسب مع طبيعة البرنامج، سواء كان مسجدًا، أو جامعًا، أو مدرسة، أو مقرًا تعليميًا، أو بيئة تعليمية إلكترونية، بحسب طبيعة المسار

المادة الحادية عشرة : الالتزام بالخطة الزمنية

تلتزم الجهة بتنفيذ البرنامج خلال المدة المعتمدة لكل مسار، ولا يجوز تعديلها إلا بعد موافقة إدارة برنامج مدى.

المادة الثانية عشرة : بيانات المشاركين

تلتزم الجهة المنفذة بتزويد برنامج مدى بجميع بيانات :

- الكاذر التعليمي
- الكادر الإشرافي
- الطلاب والطالبات والمستفيدين

وذلك وفق النماذج والمدة المحددة من البرنامج.

المادة الثالثة عشرة : التعاون

تلتزم الجهة بالتعاون مع فريق البرنامج، وتمكينه من أداء مهامه الإشرافية، وتزويده بما يطلب من بيانات أو تقارير أو سجلات تتعلق بتنفيذ البرنامج.

المادة الرابعة عشرة : التقارير

تلتزم الجهة برفع التقارير الدورية والختامية وفق النماذج والمدة المعتمدة من برنامج مدى..

المادة الخامسة عشرة : الهوية الاعلامية

تلتزم الجهة باستخدام الهوية البصرية لبرنامج مدى وشعار الجمعية وفق التعليمات المعتمدة، وعدم استخدام اسم البرنامج أو شعاره في أي أعمال أو منشورات خارج نطاق التنفيذ المعتمد



الفصل الرابع

مسؤوليات برنامج مدى

@Sofraasa



0541810300

جمعية سفراء التعليم

المادة السادسة عشرة : الدعم والإشراف

يلتزم برنامج مدى بتقديم الدعم الفني والإشرافي للجهة المنفذة، ومتابعة تنفيذ المسار وفق الإمكانيات المتاحة، بما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج.

المادة السابعة عشرة : اعتماد خطة التنفيذ

يتولى برنامج مدى اعتماد خطة تنفيذ المسار، ومتابعة سيرها، وتقديم التوجيهات اللازمة لضمان جودة التنفيذ وتحقيق الأثر التعليمي.

المادة الثامنة عشرة : المتابعة

يجوز لفريق البرنامج تنفيذ زيارات ميدانية أو إلكترونية لمتابعة سير تنفيذ المسارات، والتحقق من الالتزام بالخطة المعتمدة، وتقديم الملاحظات التطويرية.

المادة التاسعة عشرة : الزيارات الرسمية

يجوز لبرنامج مدى التنسيق لإجراء زيارات رسمية لمقار تنفيذ البرنامج من قبل مسؤولي الجمعية، وأعضاء مجلس الإدارة، والجهات الداعمة، والشركاء، والجهات ذات العلاقة، وذلك للاطلاع على سير التنفيذ، وإبراز أثر البرنامج، وتعزيز الشراكات المؤسسية.

المادة العشرون : التقويم والتطوير

يقوم برنامج مدى بدراسة التقارير ونتائج التنفيذ، وقياس أثر المسارات، والعمل على تطويرها وتحسين إجراءاتها بصورة مستمرة.



الفصل الخامس

تنفيذ البرنامج

@Sofraasa



0541810300

جمعية سفرة للتعليمية

المادة الحادية والعشرون : تنفيذ المسارات

تلتزم الجهة المنفذة بتنفيذ المسار وفق آلية التنفيذ المعتمدة لكل مسار، والمبينة في دليل طلب تنفيذ برنامج مدى، مع الالتزام بالمدة الزمنية والضوابط المنظمة للتنفيذ.

المادة الثانية والعشرون : الالتزام بإجراءات التنفيذ

تلتزم الجهة المنفذة بجميع إجراءات ومتطلبات تنفيذ المسار، وفق ما ورد في **دليل طلب تنفيذ برنامج مدى**، والتعليمات الصادرة من إدارة برنامج مدى.

المادة الثالثة والعشرون : تعديل التنفيذ

يمنع إجراء أي تعديل على خطة التنفيذ، أو مدة البرنامج، أو آلية التنفيذ، إلا بعد موافقة إدارة برنامج مدى.

المادة الرابعة والعشرون : إيقاف التنفيذ المؤقت

يجوز لبرنامج مدى تعليق تنفيذ أي مسار مؤقتاً عند وجود أسباب تنظيمية أو تعليمية تستوجب ذلك، مع إشعار الجهة المنفذة بالإجراءات المطلوبة لاستئناف التنفيذ.



الفصل السادس

البيانات والسجلات

@Sofraasa



0541810300

جمعية سفرة للتعليمية

المادة الخامسة والعشرون : بيانات المستفيدين

تلتزم الجهة المنفذة بتزويد برنامج مدى بجميع بيانات المستفيدين، وفق النماذج والضوابط المعتمدة.

المادة السادسة والعشرون : بيانات الكادر التعليمي والإشرافي

تلتزم الجهة بتزويد البرنامج ببيانات المعلمين، والمشرفين، والإداريين قبل بدء التنفيذ، وإشعار البرنامج بأي تعديل يطرأ عليها خلال فترة التنفيذ.

المادة السابعة والعشرون : تحديث البيانات

تلتزم الجهة بتحديث بيانات المشاركين بصورة مستمرة طوال مدة تنفيذ البرنامج، وإبلاغ برنامج مدى بأي تغييرات مؤثرة.

المادة الثامنة والعشرون : سرية البيانات

يلتزم جميع الأطراف بالمحافظة على سرية البيانات والوثائق والسجلات الخاصة بالبرنامج، وعدم استخدامها أو الإفصاح عنها إلا في حدود ما تقتضيه مصلحة البرنامج والأنظمة المعمول بها.



برنامج مدى القرآني

الفصل السابع

الأحكام المالية

@Sofraasa



0541810300

جمعية سفراء التعليم

المادة التاسعة والعشرون : التحصيل المالي

تودع جميع الإيرادات المالية المتعلقة بتنفيذ أي من مسارات برنامج مدى في الحساب البنكي الرسمي لجمعية سفراء التعليم، أو عبر وسائل الدفع المعتمدة لديها

المادة الثلاثون : وسائل التحصيل

يحظر استلام أي مبالغ مالية نقدًا أو تحويلها إلى حسابات شخصية، ويقتصر تحصيل الرسوم أو التبرعات أو أي مبالغ مالية مرتبطة بالبرنامج على الوسائل المالية المعتمدة من الجمعية.

المادة الحادية والثلاثون : مصادر التمويل

تمول مسارات برنامج مدى وفق ما يتوفر لها من مصادر تمويل معتمدة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر -:

- الرسوم الدراسية للمستفيدين.
- الدعم المقدم من الجهات أو الأفراد.
- المنح والرعايات.
- أي مصادر تمويل أخرى تعتمدها الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون : إدارة المبالغ المالية

تودع جميع المبالغ المالية المخصصة لتنفيذ المسار في الحساب البنكي الرسمي لجمعية سفراء التعليم، وتتولى الجمعية إدارتها وحرفها في أوجه الإنفاق الخاصة بالمسار، وفق الاتفاقية والضوابط المالية المعتمدة.

المادة الثالثة والثلاثون : الالتزامات المالية

تكون النفقات التشغيلية لكل مسار من المبالغ المخصصة له، سواءً كانت من الرسوم الدراسية، أو الدعم، أو الرعاية، أو غيرها من مصادر التمويل المعتمدة.

ولا يعد اعتماد تنفيذ أي مسار التزامًا على إدارة برنامج مدى أو جمعية سفراء التعليم بتمويله من مواردهما، ما لم يُنص على ذلك صراحةً في الاتفاقية أو في قرار اعتماد خاص

المادة الرابعة والثلاثون : أوجه الصرف

تصرف المبالغ المالية المخصصة للمسار في الاحتياجات المرتبطة بتنفيذه، ويشمل ذلك - بحسب طبيعة المسار -:

- مكافآت الكادر التعليمي
- المكافآت الإشرافية والإدارية.
- تجهيز مقار التنفيذ.
- الوسائل التعليمية.
- المنصات والأنظمة الإلكترونية.
- الشهادات والمواد التعليمية.
- الاحتياجات التشغيلية الأخرى المعتمدة.

المادة الخامسة والثلاثون : التمويل والاتفاقيات

تحدد الاتفاقية المبرمة بين إدارة برنامج مدى والجهة المنفذة آلية تمويل المسار، وأوجه الصرف، والالتزامات المالية لكل طرف، بما يحقق حسن إدارة الموارد المالية واستدامة تنفيذ البرنامج.



الفصل الثامن

التقويم والاختبارات

@Sofraasa



0541810300

جمعية سفراء التعليم

المادة السادسة والثلاثون : الاختبارات

يجوز تنفيذ الاختبارات في المسارات التي تتضمن قياسًا للتحصيل العلمي أو الحفظ أو الإتقان، وذلك وفق الخطة التعليمية المعتمدة لكل مسار.

المادة السابعة والثلاثون : لجنة الاختبارات

تشكل لجنة للاختبارات من قبل الجهة المنفذة، ويجوز لبرنامج مدى المشاركة في تشكيلها أو الإشراف عليها أو تولي تنفيذها، كما يجوز الاستعانة بمختبرين من خارج الجهة المنفذة عند الحاجة، بعد موافقة برنامج مدى.

المادة الثامنة والثلاثون : اعتماد النتائج

تعتمد نتائج الاختبارات وفق الضوابط المعتمدة لدى برنامج مدى، ويترتب عليها إصدار الشهادات أو استكمال متطلبات المسار بحسب ما يقتضيه كل مسار.

المادة التاسعة والثلاثون : توثيق النتائج

تلتزم الجهة المنفذة برفع نتائج الاختبارات وسجلاتها إلى برنامج مدى خلال المدة المحددة، متى كان المسار يتطلب إجراء الاختبارات.

المادة الأربعون : الشهادات

يصدر برنامج مدى الشهادات للمستفيدين الذين استوفوا متطلبات المسار، وفق الضوابط والنماذج المعتمدة، ويجوز إصدار:

- شهادة اجتياز.
- شهادة تفوق.
- شهادة إتمام.
- أو أي شهادة أخرى يعتمد عليها برنامج مدى بحسب طبيعة المسار.



الفصل التاسع

الجودة والمتابعة

@Sofraasa



0541810300

جمعية سفرة للتعليمية

المادة الحادية والأربعون : معايير الجودة

تلتزم الجهة المنفذة بتطبيق معايير الجودة المعتمدة لدى برنامج مدى، وتشمل على وجه الخصوص :

- تنفيذ المحتوى التعليمي المعتمد.
- انتظام العملية التعليمية.
- كفاءة الأداء التعليمي والإشرافي.
- الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة للبرنامج.
- رفع التقارير والبيانات في المواعيد المحددة.
- تحقيق الأهداف والأثر التعليمي للمسار

المادة الثانية والأربعون : قياس الأثر

يقوم إدارة برنامج مدى بقياس أثر تنفيذ المسارات، والاستفادة من نتائج القياس في تطوير البرنامج وتحسين جودة مخرجاته.

المادة الثالثة والأربعون : التحسين المستمر

يعمل إدارة برنامج مدى على مراجعة المسارات والإجراءات بصورة دورية، وتطويرها بما يحقق الكفاءة والاستدامة وجودة التنفيذ.



برنامج مدى القرآني

الفصل العاشر

المخالفات والاجراءات

@Sofraasa



0541810300

جمعية سفراء التعليم

المادة الرابعة والأربعون : المخالفات

تعد من المخالفات ما يأتي :

- تنفيذ أي من مسارات البرنامج دون موافقة برنامج مدى.
- مخالفة أحكام هذه اللائحة أو الاتفاقية المبرمة.
- تحصيل مبالغ مالية بطرق غير معتمدة.
- استخدام اسم أو شعار برنامج مدى دون تصريح.
- عدم تزويد البرنامج ببيانات المعلمين أو المشرفين أو المستفيدين.
- عدم رفع التقارير أو نتائج الاختبارات في المواعيد المحددة.
- تقديم بيانات أو تقارير غير صحيحة.
- مخالفة الضوابط التعليمية أو المالية أو الإدارية المعتمدة

المادة الخامسة والأربعون : الإجراءات

يجوز لإدارة لبرنامج مدى اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية بحسب نوع المخالفة

- التنبيه.
- الإنذار.
- طلب تصحيح المخالفة خلال مدة محددة.
- تعليق تنفيذ المسار مؤقتًا.
- إنهاء تنفيذ المسار.
- إيقاف التعاون مع الجهة المنفذة.
- أي إجراء آخر تقتضيه مصلحة البرنامج.

المادة السادسة والأربعون : تعليق أو إنهاء التنفيذ

يجوز لإدارة لبرنامج مدى تعليق تنفيذ أي من مسارات البرنامج أو إنهاؤه قبل انتهاء مدته، في حال وجود مخالفة جسيمة، أو خلال بنود الاتفاقية أو هذه اللائحة، أو وجود ظروف تحول دون استمرار التنفيذ، وذلك بعد إشعار الجهة المنفذة بالإجراء المتخذ، ما لم تستدع الحالة اتخاذ إجراءً فوريًا

المادة السابعة والأربعون : التظلم

يجوز للجهة المنفذة التقدم بطلب مراجعة أي إجراء اتخذه برنامج مدى خلال المدة التي تحددها إدارة البرنامج، ويُنظر في الطلب وفق الإجراءات المعتمدة.



الفصل الحادي عشر

الأحكام الختامية

@Sofraasa



0541810300

جمعية سفرة للتعليمية

المادة الثامنة والأربعون : تفسير أحكام اللائحة

تعد إدارة برنامج مدى المرجع في تفسير أحكام هذه اللائحة، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعتمدة لدى جمعية سفراء التعليمية.

المادة التاسعة والأربعون : تعديل اللائحة

يجوز تعديل هذه اللائحة أو إضافة مواد إليها أو إلغائها بعضها كلما دعت الحاجة، ويكون ذلك بعد اعتماد الجهة المختصة.

المادة الخمسون : حجية اللائحة

تعد هذه اللائحة المرجع التنظيمي لتنفيذ برنامج مدى القرآني، ويلتزم بها جميع الأطراف ذات العلاقة، وتفسر أحكامها في ضوء الأنظمة واللوائح المعتمدة لدى الجمعية.

المادة الحادية والخمسون : النفاذ

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتعد ملزمة لجميع الجهات المستفيدة والمنفذة لبرنامج مدى.